

قرار سلطاني

رقم : ٧٨/٨

حفاظا على شعار الدولة وقواعد النظام العام في السلطنة .

تقرير

- المادة ١ : يحظر استيراد مصنوعات أو مصوغات أو منتجات أو أية أدوات أو مواد تحمل شعار الدولة إلا بعد الحصول على اذن سابق بذلك من جهة الاختصاص .
- المادة ٢ : يحظر وضع شعار الدولة على المصنوعات أو المصوغات أو المنتجات أو الأدوات أو المواد التي تصنع أو تنتج أو تستخرج محليا دون اذن سابق من جهة الاختصاص .
- المادة ٣ : على وزير التجارة والصناعة ومتنيش عام الشرطة والجمارك تنفيذ هذا القرار بكل دقة .
- المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٩ شوال ١٣٩٨

الموافق : ١٢ سبتمبر ١٩٧٨

وزير شؤون الديوان السلطاني

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٥) الصادرة في ١٩٧٨/٩/١٦